ما يسمى مدلولا وان المدلول ما لا يلزم من العلم بغيره العلم او الظن
به لكن لا يعرف ان الدليل هو هذا الغير قال الزنجاني والدليل من
حيث هو اعم مطلقا من المناظرة لانها لا تكون الا من جانبين بخلافه ومن
حيث القطع او الظن اعم منهما من وجه اما في القطعي فلصدق قرباند ونه
في المناظرة الظنية وصدقه بدونها في اكثر الادلة وصدقهما معا
في المناظرة القطعية واما في الظني فلصدقه بدونه في المناظرة القطعية
وصدقه بدونها في اكثر الادلة النقلية وصدقهما معا في المناظرة الظنية
ومعنى توقف [illegible] الشيء خارجا او ذهنا فيشمل الوجودي
والعدمي والله [illegible] ماديا كان او صوريا يسمى ركنا
كالشيء [illegible] خارجا فان كان موثرا
[illegible] عنه الاطلاق كالنار فمؤثر
[illegible] والا فان لم يكن مؤثرا في وجوده فيسمى شرطا كالنهار فيصدق
الشرط بعدم المانع وبالعلة الغائية من حيث تقدمها تصورا وان
تاخرت وجودا وتسمية كل منهما شرطا اصطلاح لا مشاحة فيه
كما لا مشاحة في تسمية الداخل في الشيء ركنا مطلقا وان اصطلح
الحكماء على انه يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه
مبدأ للتركيب وانشطشا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى
باعتبار كونه قابلا للصور المعنية واصلا باعتبار كونه المركب مأخوذا
منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالفعل وخرج بوجود
الشيء الشروع فيه والشروع به ازما يتوقف عليه غيره ان كان الموقوف
عليه من جهة الشروع يسمى متقدما وان من جهة الشعور يسمى معرفا

او من

او من جهة الوجود يسمى ركنا او علة او شرطا كما مر سواء كان الموقوف
عليه مركبا ام بسيطا كما شملها كلام الماتن فان قلت كيف يشمل البسيط
ولا ركن له قلت كلامه لا يقتضي ان له ركنا اذ الشرطية لا تستلزم الوقوع
قال التفتازاني والاولى ان يجعل المقسم ما يتوقف عليه الشيء لان ما جعله
مقسما يتوهم ان العلة المادية والصورية من علل الوجود كالفاعلية المؤثرة
في وجود المعلول بالذات والغايية المؤثرة فيه لا بالذات بل توثر في
علية العلة الفاعلية وليس كذلك بل هما من علل الماهية وان توقف
الوجود عليهما كما صرح به ابن سينا وما قاله [illegible] لكن يفوت التنبيه
على ما خرج بوجود الشيء ولما عرف مما تقرر [illegible] ان مدار كون الشيء علة
عليه وجود الشيء لكن التامة يقوله [illegible] علة ما يتوقف
عليه وجود الشيء خارجا او ذهنا فيشمل الشرط على الاصح وقضية
تعريفه ان [illegible] اعتباريا كالجنس والفصل لتركبها
من وجودي وعدمي هو عدم المانع وعليه جماعة وردة غيرهم بان عدم
المانع ليس من اجزائها بل من لوازم اجزائها فهي موجودة في الخارج
والتعليل لغة السوق مرة بعد اخرى واصطلاحا سوق بين علة الشيء المطلوب
اثباته او نفيه اي تقريرها اليلزم من العلم بها العلم بالشيء سواء كانت
خارجية وهي العلة الحقيقية كالاستدلال بوجود النار على الاحتراق ام
ذهنية وهي المعلول المساوي الذي يلزم من العلم به العلم بها كالاستدلال
بالدخان على النار فالعلة هنا ما يلزم من العلم به العلم بغيره لزوما بينا او غير
بين والملازمة ويقال لها اللزوم والتلازم والاستلزام هي لغة امتناع انفكاك
الشيء عن الشيء واصطلاحا كون الحكم ايجابا او سلبا منتسب اي مستلزما [illegible]

وتعريف العلة الناقصة فاعلية او غيرها ببعض ما يتوقف وجود الشيء صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)